بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى الهمنا قواعد الارشاد الى شرايع الاسلام وخصنا باستبصار رسايل الفوائد في تهذيب الاحكام ودعانا الى منتهى الآمال روض الجنان ونهاية المرام والصلاة والسلام على من ارسله لتحرير الافهام وايضاح مختلف الاقوال فى بيان الحلال والحرام المخصوص بالكتاب تذكرة وذكرى لذوى الدروس معالم وتبصرة لمبسوط مناهل اليقين وعلى آله المتقين والرجال الصالحين صلاة وسلاماً يتعاقبان لتعاقب الازمنة والايام ويدومان بدوام حركات الافلاك والاجرام وبعد فانه كان اهم الحركات الدينيه بعد تحصيل العقائد اليقينيه وافضل العلوم الشرعيه المأخوذ عن الحضرة الالهيه معرفة الاحكام الفرعيه عما به عن ادلتها التفصيليه كما جاءت به السنة النبويه والايات القرآنيه واتفقت الائمة الاسلاميه واشتهرت اهتمام الفرق الملية لاسيما الفرق العدليه والملة الاماميه فانه قد بذلوا الجهد في كشف حقايقها وتبيين دقائقها واحكام قواعدها...... وألفوا كتبا تضمن من قواعدها ومعاقدها وصنفوا اسفاراً بجمع من شواردها وموارد ها ما لايكاد يصل الافهام وتحويه مدارك ذوى الابصار والافهام وكان من ابينها كتاب الارشاد قد خص بالايجاز والرفعه والسداد من مصنفات البحر الزاخر والقمر الزاهر افضل المحققين واكمل المدققين

المدقيقين لسان المتقدمين وجبة المتأخرين برهان العارفين قدوة السالكين التاسكين

عين الأعيان العلماء جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي

اصيب الله وروحه واسكنه في الفرادس الجنان ولما كنت احدثت نفسي في

شرحه وايضاحه واونس لدى تبيين ذخائره وافصاحه الا ان قصور يضا عني

وكثرة اضاعن يتبطأها عن الاقدام عن القيام في هذا المكان حتى كثرت

السوآل من جمع كثير من الاخوان وجم غفير من اهل الايمان وانا الامر في يوم الى

يوم وابدى الاعتذار والا من قوم الى قوم لتراكم اهوال الاهوال واشتغال

البال باعظم بلبال مع انا لم يبق فيها من الدين الا اسمه ولا من المتزين

الا رسمه بهذا زيارة النبي واستخاره الواهب العلي من صميم على الشروع

فيما اردته والاتيان بما كنت قصدته وهو الولد الجليل والسيد الكبير النبيل مستحق

الثناء والسجيل ذو النفس الطاهره الزكيه والهمة الباهره العليه والاخلاق الزاهره

المرضيه المشتهر بحسن المكارم والشيم الدين السيد على بن السيد الغافر الحسن

بن الكمال بقاءه ورزقه ما هواه واعانه على اخرته ودنياه فبادرة الى مقتضى

ما حثه عليه وفعل اليه وشرعت بشرحه شرحاً يوضح مكنونات دقايقه ويكشف

قناع الخفاء عن حقائقه مبرباً عن ادلة مطالبه وبراهين ماربه باذلا فيه غاية الجهد

والطاقه موميا الى جواب على اجماله والملاقه تاركاً لتكثير القيل والقال سالكا

لطريق الاختصار حسب ما يقتضيه الحال ناويةً ان اسميه بعد ما ابتدى به...

بالاقتصاد في شرح الارشاد طالباً من خالص الاخوان العفو عن الخطا

فى الجواب والايراد فاي انسان لا يسأله اللسان حاشا عين الانسان ... فها انا

الآن اشرع واقول مستمداً من الله حسن التوفيق وهداية الطريق انه الموفق

والمعطى لكل مسئول لابد أن اذكر قبل الشروع فى المقصود فوائد مهمة يقتضى

المقام التنبيه عليها ويحسن فى النفوس وقعها والارشاد اليها كما فعل جماعة

من الاصحاب من غير تطويل ولا اسهاب اعلم ان المراد بالاحكام الشرعية عند

الاطلاق والاحكام المتعلقة كيفية العمل المسماة بالفرعية وعلم الشرائع وقد كان

الاوائل من الاصحاب والتابعين فى عن التأليف عن حمل مشقة..

مشق التفسير والتخريج فى الادلة والبراهين لقربهم بعهدهم المبين الآيات والحوادث

الواقعات مع قلة الوقائع والاختلافات وتمكنهم من الرجوع الى الرواة للاثبات وكثرة

القرائن المفيدة لتعيين المطلوب ووفور الامارات للمقصود حتى انه لم يكن التفقه

فى ذلك الزمان الاخبار والتدوين بها من غير ملاحظة ما حدث من التكلفات ولاتحمل

كلفة التصور التنقيرات الواقعة فى النصوص ومدارك الاستنباطات الى ان حدث

الفتن بين المسلمين وكثر البغي على ائمة الدين وهداة اليقين واختلفت الآراء وظهر

الميل الى البدع حتى آل الامر الى اخذ العلم من غير موضعه وطلب الفقه من

غير محله وموقعه فكثر الالتباس والتلبيس الاكثر على الاراء والمقاييس

ما اعتمده المفسرون فى قوله تعالى [فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون سيد المرسلين لم يزل

فنهضت جهابذة النقاد اهل التقوى والسداد

الى التدوين

الى التدوين والتصنيف لحفظ الشريعة عن التلبيس والتحريف اخذين ذلك عن الباب
الالهي والمنهج النبوي والطريق ما يتعلق بالاحكام الشرعية
والحكم الالهيه ولم في حفظ الاحاديث النبوية جهداً ولم يتركوا في ذكر
ما يتعلق بالاحكام الشرعيه نصاً حتى جمع

وكتبوا المن مولانا الصادق عليه السلام الربعماية تصنيف
لاربعماية مصنف من رجال اربعة آلاف رجل ويقرب من هذا عن الامام
الباقر والامام الكاظم وسائر الائمة المعصومين عليهم افضل الصلاة والسلام
هذا مع ما كانوا فيه من التقيه والاستتار وكثرة الخوف عليهم وعلى شيعتهم
من الولاة فلما عمت الغيبه العظيمه وشملت المحنة الكبرى وكثر
الاختلاف زيادة على تلك الاعصار وتفرقت فنون الاحاديث في البلدان والامصار
وكثرة الكذب على الرسول والآل واحتيج الى التنقير والترجيح في الجواب
والسؤال لتعدد الاصطلاحات وانتشار اللغات مع كثرة ايراد الشكوك و
الاحتمالات البعد عن الامارات والقرائن الموضحات مست الحاجه الى الاشتغال
بالنظر والاستدلال وتتبع المناصب والاقوال ومعرفة الاوضاع والاحوال
فتصدى العلماء لاستنباط الاحكام وعقدوا لاخذها من مداركها المعاقد
وبنوا تلك القواعد والاصول ورتبوا لها الابواب والفصول وبحثوا عن المسائل
بادلتها وردوا الشبه والنقوض باجوبتها ونقلوا الاوضاع والاصطلاحات و
اوضحوا المذاهب والاختلافات فنتج من ذلك علمان شريفان احدهما يفيد معرفة

احوال الادلة الاجماليه المفيده للاحكام الشرعيه وسموها باصول الفقه وثانيهما

يفيد معرفة تلك الاحكام عن ادلتها التفصيليه وسموه بالفقه فاذن هو العلم

بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه وفوائد القيود ظاهره والمراد بالعلم

الملكه القريب والتصديق عن مستند بالاحكام والتصديقات

فلاترد وبالشرعيه ما استفيدت بتطلق الشريعه لها عن حكم الاصل او..

باقرارها لها عليه وموضوع اعمال المكلفين من حيث الطلب والاباحة او الوضع

ومباديه التصديقيه ما منها دليله اعني الاصول والكلام والتصوير في

الاحكام من حيث تعلقها باعمال المكلفين ومسائله

ككون النوم ناقضاً او الحديث مبطلاً والوضوء واجباً ونظائرهما

الفقه بالمعنى المذكور اصطلاح اصولي فهو حقيقة عرفيه بعد استقراء

الشريعه وقد يطلق بالعرف العام على تحصيل جمله من الاحكام ولو بالتقليد وهو

معنى شائع الآن التفقه والاجتهاد وبمعنى كما ان الفقيه و

المجتهد كذلك والاجتهاد كما يطلق على الملكه والقوه التي يقتدر صاحبها على

استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها يطلق ايضاً على نفس الاستنباط

المذكور ثم اذا قد اتفقت كلمة الاصحاب على وجوب التفقه سوى جواز تقليد

الميت اولا لتوقف معرفة التكليف الواجب والحكم بين الناس في الحوادث المتجدده

عليه وللسمع وهو كثير واختلفوا في انه بمعنى انه اذا قام به من فيه كفاية

سقط الباقين او لا كذلك والاكثرون على الاول انه لولا

نعم

نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين وللزوم الحرج بالايه والروايه

وفى دلالة الاول على التفقه وبعض المتقدمين وفقهاء حلب

كابى الـ وبن زهره على الثانى على العوام الاستدلال قال فى الذكرى بمعرفة الاجماع الحاصل من منا قشة العلماء عند الحاجه الى الوقائع والنصوص الظاهره والى الاصل فى المنافع

ودلالته والنصوص محصوره قال ويدفع ماذكره اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لايخرج من التقليد عن التحقيق وخصوصاً عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان فى البحث عرضاً عريضا هذا والطريق طريق معرفة اجتهاد المجتهد بشهادة عدلين عالمين بطريقة اوممارسه للعالم بها وفى الاكتفاء

للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع طائفه من المسلمين مطلقاً قول جزم العلامه وجماعة من الاصحاب ونفاه المحقق فى منهج الحق حيث قال لايجوز للعامى الاكتفاء بمشاهدة المفتى ولا داعياً الى نفسه ولا مدعيا ولا باقبال العامه ولا اتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالطاً او مغالطاً بل لابد ان يعلم من بالتراثك بممارسة وبممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى قال المرتضى ره وللعامى طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتى لانه يعلم بالحاله والاخبار المتواتره حال العلماء فى البلد الذى يسكنه ورتبتهم بالعلم والصيانه

وليس يطعن في هذه الحاله قول من يبطل الغ   بان يقول كيف يعلم

عالما وهو لايعلم شيئا من   لانا نعلم اعلم الناس بالتجاره والصنايع في البلد ان

وان لم يعلم شيئا من الصناعه والتجاره وكذلك العلم بالنحو واللغه وفنون الادب

اقول لا ريب انه قد يحصل للعامي امارات تفيده الجزم باتفاق بعض الافراد

بالصفات التي خبر له بها ولا علم له بشرائطها كالعداله المختلف في اسبابها التي

لا يطلع على تحقيقها الا المجتهدون وغيرها من الامور والاحوال فلا يستبعد ان

تحصل له امارات تفيده معرفة صحة اجتهاد المجتهد وان لم شيئا من علومه بنحو

تقواه وشدة ادراكه وكمال حرصه على تعلم العلوم الشرعيه وكثرة مباحثته

العلماء المتفق على علمهم واخباره عن عن نفسه فانه لاشك   في كون انضمام

بعض هذه الامارات الى بعض مفيدا للجزم لاكثر العوام خصوصا المتعلمين

بالعلوم والمو   بمعاشرة العلما وليس ذلك باصعب من معرفة النبوة الثابتة

بالمعجزات التي تحتاج الى تكلف الفرق بينها وبين الشعبذات والتخيلات

قد عرفت معنى الفقه وانه للمستنبط للاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه

كما هو   من الحديث المعتبر الذي رواه زراره وابو بصير عن الباقر و

الصادق عليهما السلام انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان

تفرعوا اذ ذلك في صحة الاستنباط والاستخراج ونحوه نقل الفاضل بن

ادريس عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء

الاصول اليكم وعليكم التفريع وهذا الحديث صحيح اذا جاء مع   كتاب

مشهور

مشهور وقد ذكر ذلك فى سائر الاخبار المنتزعه فاعلم ان مرجع الاستدلال
الى امرين فهم المدلولات ومعرفة الرواة وذلك يتوقف على امور قد اشار اليها الامام
جعفر بن محمد الصادق عم فى مقبول عمر بن حنظله حيث قال انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رده وهو راد على الله وهو حد الشرك
بالله ثم ان فى الحديث فوائد خمسه واحكاما مهمه وانت
تعلم بان حصول هذه الشرائط وارتقاء هذه المراتب فى العقل بانها المرتقى
سهل المأخذ واضح المسلك لايح المنهج لا يحتاج الى نهاية التعب ونهاية
المشقه كما ظنه كثير من المعاصرين وتوهمه رهط المتكاسلين حيث جعلوه
كالصعود الى السماء لذى خالفوا السنة وعطلوا الشريعه وفوتوا
حكمها وضيعوا فائدتها وكان منشأ هذا الوهم الفاسد والخيال
والخيال الكاسد عدم المعاشره لاهل الحال وسوء التحرى بمواقع
الاستدلال وقلة الممارسه لمدارك الاحكام الشرعيه وعدم
الوقوف على ما قرره العلماء من الادله فى المسائل الفرعيه
قال الشهيد ره فى بعض فوائده الاجتهاد فى هذا الزمان الوقت
اسهل منه فيما قبله من الاوقات لان السلف رحمهم الله
قد كفونا مؤنة بكدهم وكدحهم وجمعهم السنه والاخبار
وتعديلهم الرجال وغير ذلك واقول لاشك انه فى زماننا هذا
اسهل منه فى زمان الشهيد ره لزيادة سعيه وسعى من بعده
فى تنقيح المباحث وتهذيب المطالب وايضاح القواعد وذكر
الاحتمالات ورد الشبه وايراد الجوابات وكثرة البحث على الاسانيد
ووجوه الدلالات وعن ما يتعلق فيها من انواع العلوم
المحتاج اليها فى الاستنباط حتى ان بعض المحققين لم يبق من تأخر عنهم
من البحث والتفتيش إلا الاطلاع على ما قرره والفكر فيما القوه بلا ريب

ان فهم الاحكام الشرعيه عن أدلتها من الكتاب والسنه وغيرهما من

فتاوى العلماء ومصنفات الفضلاء نعم الاريب فى كون

القوة الاستدلالية قابلة للشده والضعف والزياده والنقصان سواء

كانت كسبيه أو فطريه وذلك من المشاهدات وهو غير

فى المقصد ولاشيل للموجود) فى بحث التجريد يجوز التجزي

فى الاجتهاد بمعنى أنه إذا فرض حصول جميع مايتوقف عليه الحكم لاسد

أدله الاستدلال عليه والاجتهاد فيه وكان حكمه هنا كالمجتهد

المطلق فى حق نفسه وحق غيره ولايحتاج الى الاطلاع على دلائل

الأحكام الأخر وهذا معنى واضح الصحه بل أصل واقع والقول

بأنه يحتمل ان يكون للمسئله تعلق بشئ أخر

إذ المفروض حصول جميع مايتوقف عليه مع ان الاحتمال هنا لبعده

لايقدح فى الاجتهاد اذ مبناه على الامارات ولو كان مثل هذا الاحتمال

مانعاً لانسد بابه لورود مثله فى المجتهد المطلق بل لايبعد أن يكون

من الحالات العاديه ولهذا ترى فحول المجتهدين وجهابذة المحققين

يتوقفون فى كثير من الاحكام . يكفى فى الاجتهاد فى الحادثه

العلم الاجمالى بالا بجميع ماورد فيها من الايات والروايات

وغيرها مما لابد منه وله مدخل فى الاستنباطات ولاريب ان

ذلك أمر سهل بل لايبعد حصول العلم القطعى بان مايحتاج

اليه فى الاجتهاد فى الحادثه المعينه ليس بخارج من مسائل

معدوده . فانا نجزم بان الادله المتعلقه بأحكام الطلاق

ولامدخلية لها بأحكام الـ وأمثال ذلك مما يعلمه من له

ادنى رياضة في المدارك بل لا يبعد الاكتفاء بأخبار عدلين ،
مجتهدين أو بالشياع أو مجتهد واحد بناء على قبول خبر الواحد ،
بذلك لاسيما بعد تحرر أيمة الحديث والتفسير الاطلاعات ،
لحصر جميع الاستنباطات كل الى جنسه ،
العمل لوجود المقتضي وانتفاء المانع و ذلك أيضاً ،
ما رواه الصدوق في الصحيح عن سالم بن مكرم الجمال ،
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم ،
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم .
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته .
وصيا فتحاكموا اليه اذ الناس المشتبه لاتفيد العموم ،
اعلم ان المستدل على الاحكام المذكورة .
باعتبار الاستدلال يسمى مجتهدا وباعتبار الاعلام والاخبار
يسمى مفتيا وباعتبار الحكم والالزام بالاحكام الشخصية
على الافراد الشخصية يسمى حكما وقاضية وما صار الحكم
انشاء قول في حكم شرعي يتعلق واقعه شخصية ....
كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته ولا يشترط في
الاجتهاد العدالة وانما هو شرط في قبول الفتوى والقضا
ولا يجوز لغير ذلك المجتهد المفتي كما يجوز له القضا للإجماع
المنقول وصحيحة ابي عبد الله الحذاء عن الباقر ع قال من
افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمن وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومثلها كثير
قيل لا يجوز خلو زمان الغيبة عن المجتهد واليه
ذهب الشهيد في الذكرى ولولا لاختلت الاحكام الشرعية
وتعطلت الحكم الالاهية ولانه لطف لظهور تقريبه الى